الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠٢٥/٩/٨
الرقم ٢٠٩٠

بيروت في ٨ أيلول ٢٠٢٦

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

بعد التحية،

نتشرّف بأن نرفع اليكم اقتراح القانون المرفق ربطًا والرامي إلى تعديل أحكام القانون ١٩٩٦/٥١٥، (تحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية وتنظيم الموازنة المدرسية)، مرفقًا بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة، وذلك سندًا لأحكام المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

ويهدف هذا الاقتراح إلى تحديث الإطار القانوني الناظم للعلاقة بين المؤسسات التربوية والأهل، وتعزيز الشفافية والوضوح في إعداد الموازنات المدرسية وتحديد الأقساط، بما يحقق توازنًا أفضل بين حقوق مختلف الأطراف، ويؤمّن استمرارية المؤسسات التربوية وقدرتها على أداء رسالتها الوطنية والتربوية في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

لذلك، نرجو من دولتكم التكرّم بإحالة الاقتراح إلى اللجان النيابية المختصة لدرسه، تمهيدًا لعرضه على الهيئة العامة لمجلس النواب الكريم واتخاذ المقتضى القانوني بشأنه.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

(تحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية وتنظيم الموازنة المدرسية) .

المادة الأولى: استبدال أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمواد الممتدة من المادة الثانية الى المادة الثامنة ضمنًا من القانون الحالي

المادة الثانية: تعريف الموازنة المدرسية والقسط المدرسي

تنظَّم الموازنة المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية، وفق النموذج المرفق بهذا القانون، وتُحدَّد الأقساط المدرسية بحسب الأصول المبينة فيه. ويُقصد بالقسط المدرسي، لتطبيق أحكام هذا القانون، ومع مراعاة المادة السابعة أدناه، مجموع المبالغ التي تفرضها المدرسة على التلميذ، عن سنة دراسية، في مقابل ما تقدّمه له من تعليم ونشاطات تربوية إلزامية، وتأمين ضد الأخطار، ورقابة طبية.

المادة الثالثة: كيفية تحديد القسط المدرسي السنوي

يُحدَّد القسط المدرسي السنوي بقسمة إجمالي باب النفقات، كما هو محدد في هذا القانون، على مجمل عدد التلامذة، مع مراعاة أحكام المواد التالية. ويُراعى في تحديد القسط اختلاف مراحل التعليم، وفق معايير موضوعية تضعها إدارة المدرسة.

المادة الرابعة: التنزيلات المتعلقة بمنح التعليم

يُنزّل من إجمالي باب النفقات مجموع مبالغ منح التعليم المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٣ من هذا القانون، بشرط أن تكون قد سُدّدت فعليًا للمدرسة.

المادة الخامسة: عدد التلامذة المعتمد للاحتساب

يُنزل من مجمل عدد التلامذة المعتمد لتحديد القسط مجموع عدد أولاد أفراد الهيئة التعليمية المعفيين من القسط بموجب أحكام هذا القانون.

المادة السادسة: الإيرادات الاستثنائية والهبات والإيرادات المستثناة من الموازنة والأنشطة الاستثمارية المرتبطة بالعقار

لا تُحتسب ضمن باب الإيرادات في الموازنة المدرسية المبالغ التي تتلقاها المدرسة على شكل منح و/أو هبات و/أو مساهمات، كما لا تُحتسب الإيرادات الاستثنائية، وذلك وفقًا للأحكام المحددة في هذا القانون. يجوز لمالك العقار أو العقارات التي تقوم عليها المدرسة، أو لصاحب إجازة المدرسة، أن يخصص أجزاء مستقلة من هذا العقار أو من العقارات المشار اليها أو من الأبنية، لممارسة أنشطة غير تربوية أو استثمارية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك عن طريق التأجير أو الاستثمار، شرط ألا يؤثر ذلك على سلامة التلامذة أو حسن سير العملية التربوية أو الطابع التعليمي للمؤسسة. لا يحول كون العقار واحدًا دون تخصيص أجزاء منه للنشاط التربوي وأجزاء أخرى للأنشطة المشار إليها أعلاه على أن تبقى هذه الأنشطة خاضعة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. ولا تُدرج إيرادات هذه الأنشطة أو نفقاتها ضمن الموازنة المدرسية، ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد القسط المدرسي.

المادة السابعة: النشاطات الاختيارية

يجوز للمدرسة أن تستوفي من أولياء التلامذة، خارج إطار القسط المدرسي، مبالغ مالية لقاء نشاطات اختيارية تنظمها لتلامذتها، صفية أو غير صفية. ولا تُدرج هذه المبالغ ضمن الموازنة المدرسية، ولا تخضع لموافقة لجنة الأهل.

المادة الثامنة: آلية استيفاء الأقساط والتسوية

يحق للمدرسة استيفاء رسوم التسجيل والدفعات على حساب القسط المدرسي، على أن تتم تسوية أي فروقات بين المبالغ المستوفاة والقسط النهائي المحدّد بموجب الموازنة المدرسية المقرّة أصولاً.

المادة التاسعة: استبدال أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمواد الممتدة من المادة العاشرة الى المادة الخامسة عشرة ضمنًا من القانون الحالي.

المادة العاشرة: تكوين الموازنة المدرسية

تتكون الموازنة المدرسية السنوية، الملحوظة في القانون رقم ٨١/١١ تاريخ ١٣ أيار ١٩٨١، من بابين متوازنين، أحدهما للنفقات والثاني للإيرادات، ولا يعتد، من أجل تحديد القسط المدرسي، بأي نفقة لا تدخل في إطار العناصر المحددة في باب النفقات.

المادة الحادية عشرة: عناصر باب النفقات

يشتمل باب النفقات في الموازنة المدرسية على العناصر المحددة أدناه:

أولاً: الرواتب والأجور وملحقاتها:

تشمل الرواتب والأجور وملحقاتها العناصر التالية:

1. الرواتب المستحقة وفقاً للقانون وملحقاتها القانونية، العائدة لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.
2. الأجور وملحقاتها القانونية العائدة لأفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك، والمحسوبة على أساس ما يستحق للداخلين في الملاك الذين يحملون الشهادة ذاتها ويؤمّنون ساعات التدريس ذاتها، مع مراعاة أحكام المادة ٤ من قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ وتعديلاته ومراعاة الأقدمية.
3. الأجور الملحوظة للداخلين في الملاك بدل مهمات تعليمية تربوية تتجاوز نصاب عملهم الأسبوعي، والمحسوبة على أساس ما يستحق لهم وفق أحكام الفقرة (١) أعلاه، على ألا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في المدرسة الدوام المعمول به فيها، وذلك في حدود خمس وثلاثين ساعة تدريس أسبوعياً.
4. الإضافات على الرواتب والأجور الملحوظة لمكافأة أفراد الهيئة التعليمية في المدرسة أو مساعدتهم، على ألا يتجاوز مجموعها خمسة عشر بالمئة (١٥٪) من مجموع الفقرات ١ ٢ و٣ أعلاه.
5. الأجور العائدة لأفراد الهيئة الإدارية والمستخدمين والعمال وسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة، الخاضعين لقانون العمل أو الذين لا تشملهم أحكام قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ وتعديلاته، والمساعدات والملحقات المادية غير الداخلة في أساس الرواتب والأجور كافة.

ثانيًا: الأعباء المترتبة على المدرسة:

تشمل الأعباء من غير الرواتب والأجور المترتبة على المدرسة بموجب القوانين والأنظمة لصالح العاملين فيها،

1. مساهمة المدرسة في صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة
2. التعويض العائلي
3. اشتراكات المدرسة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
4. بدل النقل الرسمي

ثالثًا: سائر النفقات والأعباء:

تشمل سائر النفقات والأعباء ما يلي:

1. نفقات وأعباء التأمين والرقابة الطبية.
2. مصاريف خدمات وتشمل رسوم الاشتراك ونفقات الاستهلاك وبدلات التشغيل، رسمية وغير رسمية، من ماء وكهرباء وهاتف ومحروقات وطاقة بديلة.
3. بدلات إيجارات المباني والملحقات وتكاليف الصيانة والتنظيف والمستلزمات وسواها من المصاريف العمومية.
4. أعباء استهلاك المباني ووسائل النقل والتجهيزات، والآلات، والمعدات، والمفروشات.
5. نفقات التجديد بما فيها تجديد البناء والأثاث والتجهيزات.
6. نفقات التطوير بما فيها تطوير البرامج والوسائل التربوية والتدريب.
7. بدل الإدارة والتطوير التربوي لصاحب الإجازة
8. مساعدات التلامذة المحتاجين

وتحدد نسبة التعويض على صاحب إجازة المدرسة عن كل فرع لها بمقدار يتراوح بين ٥٪ حدًا أدنى و١٠٪ حدًا أقصى من مجموع الأقساط، تبعًا لأقدمية الرخصة والمدرسة والتاريخ والعراقة وشهرة الاسم واتفاقيات التوأمة والتعاون والشهادات الأجنبية التي يتاح لتلاميذ المدرسة نيلها.

المادة الثانية عشرة: كيفية توزيع النفقات

يجب أن يمثّل مجموع الرواتب والأجور وملحقاتها الواردة في البند أولاً من المادة الحادية عشرة والأعباء المترتبة على المدرسة الواردة في البند ثانيًا من المادة ذاتها، خمسة وستين بالمئة (٦٥٪) على الأقل من مجموع النفقات. ويجب ألا يتجاوز مجموع سائر النفقات نسبة خمسة وثلاثين بالمئة (٣٥٪) من هذا المجموع. ويجب أن يطابق مجموع الفقرات ١، ٢، ٣، ٤ من البند أولاً أعلاه (الرواتب والأجور وملحقاتها)، باستثناء الملحقات القانونية، مجموع جدول الرواتب والأجور المقدم إلى إدارة صندوق التعويضات، مع مراعاة أحكام المادة التالية.

المادة الثالثة عشرة: النفقات الخاصة والاستثنائية

تشمل النفقات الخاصة:

1. النفقات التي تتجاوز الحدود القصوى لساعات العمل الإضافية أو نسبة 15٪ الناتجة عن حقوق مكتسبة، على أن تكون الموازنة مرفقة بتقرير مدقق حسابات منتسب إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
2. الرسم البلدي على القيمة التأجيرية.
3. منح التعليم لأفراد الهيئة التعليمية غير المعفيين، ولسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة، وفقاً للقوانين والأنظمة.
4. تعويض الإنذار ومبلغ مخصص كاحتياطي لتعويض الصرف من الخدمة عند الاقتضاء، ويُقصد به مجموع أجور أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك مع التصحيحات والفروقات والتسويات.
5. ما دفع من تعويضات قانونية عن السنة السابقة لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.
6. ما دفع من مبالغ تسوية عن السنة السابقة لتصحيح تعويض نهاية خدمة الخاضعين لقانون العمل.

المادة الرابعة عشرة: قيمة الدعم بين مدارس الترخيص الواحد

تُدرج ضمن النفقات قيمة الدعم التي يقررها صاحب الإجازة من حساب المدرسة موضوع مشروع الموازنة لصالح مدرسة أخرى يملكها وفقا لما هو مبين في المادة العشرين أدناه من هذا القانون. ولا تخضع هذه القيمة لرأي أو لموافقة لجنة الأهل أو الهيئة المالية.

المادة الخامسة عشر: باب الإيرادات

تتكون الإيرادات من مجموع الأقساط المدرسية الموازي لمجموع عناصر باب النفقات زائد نسبة ١٠٪ من هذه النفقات تكوّن احتياطيًا خاصًا للطوارئ، ولإنشاء فروع إضافية او مشاريع استراتيجية، على ألّا يتجاوز مجموع هذا الاحتياطي المتراكم ما يوازي قيمة الاحتياطي العائد لخمس سنوات مالية متتالية. تُدرج ضمن الإيرادات قيمة الدعم الذي يقرره صاحب الإجازة لصالح المدرسة موضوع مشروع الموازنة من حساب مدرسة أخرى يملكها، ولا تخضع هذه القيمة لرأي أو لموافقة لجنة الأهل أو الهيئة المالية.

المادة السادسة عشرة: استبدال أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمواد الممتدة من المادة السابعة عشرة الى المادة الثانية والعشرين ضمنًا من القانون الحالي.

المادة السابعة عشرة: تقديم الموازنة المدرسية ومهلها

على كل مدرسة خاصة أن تقدم إلى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي، في مهلة لا تتعدى آخر شهر كانون الثاني من كل سنة دراسية، نسخة عن موازنتها السنوية موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الأهل أو من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في هذا القانون. وعلى إدارة المدرسة أن تضع مشروع موازنتها للسنة الدراسية الجارية وأن تعرضه، قبل الأول من كانون الأول، على الهيئة المالية.

المادة الثامنة عشرة: آلية إقرار الموازنة ودور لجنة الأهل

على لجنة الأهل إبداء موافقتها على الموازنة خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ عرضها عليها. وفي حال عدم الموافقة، يجب أن يكون قرارها معللًا خطيًا ومحدد الأسباب. وإذا انقضت هذه المهلة دون إبداء رأي صريح ومعلل، تُعتبر الموازنة مقبولة ضمنًا.

إنّ رفض لجنة الأهل أو ممثليها في الهيئة المالية لمشروع الموازنة لا يوقف تنفيذها، على أن يُعمل به كما وضعته إدارة المدرسة إلى حين الفصل بمصيره من قبل المراجع المختصة المحددة في هذا القانون، على أن تُسوّى الفروقات، إن وجدت، بحسب المقتضى بعد صدور القرار النهائي.

المادة التاسعة عشرة: المستندات المرفقة بالموازنة

يلحق بنسخة الموازنة النهائية المستندات التالية:

1. صورة طبق الأصل عن محضر الهيئة المالية المتعلق بموقفها من مشروع الموازنة وبموقف لجنة الأهل منه.
2. براءة ذمة مالية سنوية تصدر عن إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تثبت أن المدرسة سددت ما عليها من محسومات ومساهمة عن المتعاقدين، أما المحسومات والمساهمة عن الداخلين في الملاك فتثبت تسديدها قانوناً بعد تأكيد إدارة صندوق التعويضات أنها سددت وفق البيانات التالية: الاسم الثلاثي – رقم السجل – تاريخ بدء الخدمة – تاريخ الدخول في

الملاك – الشهادة العلمية الأعلى – المرحلة التعليمية – التصنيف – تاريخ الولادة – تاريخ الحصول على الجنسية اللبنانية – الراتب القانوني – وأمور أخرى يرتئيها مجلس إدارة الصندوق.

3. بيان بأسماء أولاد العاملين في المدرسة الذين يستفيدون من منحة تعليم وقيمة هذه المنحة، وبأسماء الأولاد المعفيين من القسط المدرسي وصفوفهم وقيمة منح التعليم المصرح عنها للمدرسة من قبل أفراد الهيئة التعليمية والتي تعطى لهم من مصدر غير المدرسة.
4. صورة عن المستندات المثبتة لدفع التسويات المتعلقة بتصحيح تعويض نهاية خدمة الخاضعين لقانون العمل عن السنة السابقة.
5. قطع حساب عن السنة المدرسية المنقضية مُعدّ بصورة موازية لبنود الموازنة التقديرية للسنة عينها ومقارناً بها، وموقّع من رئيس أو مدير المدرسة، على أن يُعرض على لجنة الأهل عند مناقشة موازنة السنة الدراسية المقبلة.
6. ما يثبت وجود لجنة أهل قانونية منتخبة أصولاً لم تنته ولايتها.

المادة العشرون: إمكانية الدعم بين مدارس صاحب الإجازة الواحدة وإمكانية اعتماد النظام الربحي

يجوز للأشخاص المعنويين الذين لديهم عدة مدارس خاصة غير مجانية، أن يعتمدوا سياسة دعم تربوي ومالي بين هذه المدارس. ولهذه الغاية، يحق لصاحب الإجازة أن يقدم إلى مصلحة التعليم الخاص، ضمن المهلة المحددة قانونًا، موازنات المدارس المعنية مرفقة بموازنة إجمالية توضح آلية هذا التوزيع، على أن تُرفق بتقرير صادر عن خبير محاسبة مجاز. ولا تكون نسبة الدعم الذي يقرره صاحب الإجازة خاضعة لرأي أو لموافقة لجنة الأهل أو الهيئة المالية. وتطبق على هذه الموازنة الشاملة الشروط الملحوظة في هذا القانون.

كما يجوز لصاحب إجازة المدرسة، عند توافر الشروط القانونية والتنظيمية، أن يعتمد في تشغيل بعض مدارسه نظامًا يجيز تحقيق عائد مالي، على ألا تتجاوز نسبة هذه المدارس عشرين بالمئة (٢٠٪) من مجموع المدارس العائدة له. وتخضع هذه المدارس، من حيث تنظيمها المالي والإداري، للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء المتعلقة بالأنشطة التجارية والاستثمارية، بما في ذلك القوانين الضريبية وأحكام ضريبة الدخل والأرباح وسائر التشريعات ذات الصلة. ويؤدي اعتماد هذا النظام إلى إخضاع المدرسة المعنية لنظام قانوني خاص يميّزها عن المدارس الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك ضمن الحدود التي لا تتعارض مع القواعد التربوية الأساسية ومتطلبات الترخيص الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي. تحدد دقائق تطبيق هذا التحول، ولا سيما شروط اعتماده وآثاره القانونية وآلية إخضاع المدرسة للنظام الجديد، بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي.

المادة الواحدة والعشرون: ملحق الموازنة بالأعباء المستجدة

إذا استجدت أعباء بعد إيداع الموازنة أصولاً لدى مصلحة التعليم الخاص، اقتضتها قوانين أو أنظمة مستحدثة أو حصول تغيير في سعر صرف العملة الوطنية مهما بلغ حجمه، وجب على إدارة كل مدرسة أن تضع ملحقاً بهذه الأعباء وما يلحق القسط من زيادة. ويتم احتساب هذه الزيادة بنسبة إلى المرحلة التعليمية نتيجة قسمة هذه الأعباء على عدد التلامذة المعتمد. وترسل نسخة عن الملحق إلى مصلحة التعليم الخاص موقعة من مدير المدرسة.

المادة الثانية والعشرون: تجاوز النسب المحددة لتوزيع النفقات بصورة استثنائية

بصورة استثنائية، وإذا ثبت لمصلحة التعليم الخاص أن النفقات والأعباء المحددة في البند ثالثًا من المادة الحادية عشرة أعلاه تتجاوز نسبة ٣٥٪ وهي غير قابلة للتخفيض، يمكن لوزير التربية والتعليم العالي، بناءً على طلب المدرسة المقدم بواسطة رئيس مصلحة التعليم الخاص، الموافقة على توزيع النسب بين النبذات أولاً وثانيًا وثالثًا من المادة ذاتها وذلك بشرط ألا تتجاوز الزيادة ٥٪ من إجمالي البنود الثلاثة وأن تُرفق الموازنة بتقرير صادر عن خبير محاسبة مجاز يثبت عدم قابلية هذه النفقات للتخفيض. وأما إذا تجاوزت الزيادة نسبة ٥٪ من إجمالي النبذات الثلاث المذكورة، يمكن لوزير التربية والتعليم العالي، بناءً على طلب المدرسة واقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص، الموافقة على إعادة توزيع النسب وفقاً لما يقتضيه استمرار المدرسة وذلك بشرط إرفاق الموازنة بتقرير صادر عن خبير محاسبة مجاز يثبت عدم قابلية النفقات للتخفيض.

المادة الثالثة والعشرون: استبدال أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من القانون الحالي

المادة الرابعة والعشرون: استيفاء فرق الأقساط لصالح المدرسة

إذا تبيّن أن الأقساط المدفوعة هي دون الأقساط التي يرتبها هذا القانون، يكون للمدرسة استيفاء الفرق.

المادة الخامسة والعشرون: ردّ فرق الأقساط لصالح التلامذة

إذا كانت الأقساط المدفوعة تفوق الأقساط التي يرتبها هذا القانون، فيُردّ الفرق إلى التلامذة.

المادة السادسة والعشرون: استبدال أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من القانون الحالي.

المادة السابعة والعشرون: عدد دفعات القسط المدرسي

يُستوفى القسط المدرسي على ثلاث دفعات على الأقل ضمن السنة الدراسية على ألا يتجاوز القسط الأول ثلاثين بالمئة (٣٠٪) من القسط السنوي للسنة الدراسية السابقة، وذلك كدفعة على الحساب.

المادة الثامنة والعشرون: رسم الانتساب أو التسجيل

إذا فرضت المدرسة رسمًا للانتساب إلى المدرسة أو للتسجيل، فلا يجوز أن يتعدى هذا الرسم عشرة بالمئة (١٠٪) من قيمة قسط السنة السابقة .يُعتبر رسم الانتساب أو التسجيل، في مطلق الأحوال، جزءًا من أصل القسط السنوي المتوجب.

المادة التاسعة والعشرون: استبدال أحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة السادسة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمواد الممتدة من المادة الثلاثين لغاية المادة الثالثة والثلاثين ضمنًا من القانون الحالي

المادة الثلاثون: إعفاء أولاد أفراد الهيئة التعليمية في الملاك

لا يترتب أي قسط مدرسي على أولاد أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدرسة بحكم القانون، إذا كانوا يتابعون الدراسة فيها.

المادة الحادية والثلاثون: أولاد أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك

يخضع أولاد أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في ملاك المدرسة، من حيث منح التعليم، للنظام الداخلي المعمول به في المدرسة، وذلك في حال كان هذا النظام يلحظ لهم منحًا تعليمية.

المادة الثانية والثلاثون: التصريح عن منح التعليم من مصادر أخرى

على أولياء الأولاد المعفيين من القسط المدرسي بمقتضى أحكام هذه المادة، الذين يستفيدون عنهم من منحة تعليم من أي مصدر آخر، أن يصرحوا للمدرسة عن قيمة هذه المنحة.

المادة الثالثة والثلاثون: دفع قيمة المنح الخارجية للمدرسة والتصريح عنها ومنح الإعفاءات المدرسية

يلتزم أولياء الأمور وأفراد الهيئة التعليمية المستفيدون من أحكام الإعفاء أو من منح التعليم، بالتصريح خطيًا للمدرسة، في بداية كل سنة دراسية، عن أي منحة تعليم أو مساهمة مالية مخصصة لتعليم أولادهم يتقاضونها من أي مصدر آخر غير المدرسة. وفي حال كانت المنحة أو المساهمة التعليمية مخصصة لتغطية القسط المدرسي كليًا أو جزئيًا، يحق للمدرسة احتساب قيمتها ضمن التسوية المالية المتعلقة بالقسط، وفقًا للأصول المحددة في هذا القانون. وفي حال تبيّن عدم صحة التصريح أو إخفاء معلومات جوهرية تتعلق بهذه المنح، يترتب على المستفيدين تسوية أوضاعهم المالية وفقًا لأحكام هذا القانون.

ويجوز لإدارة المدرسة الخاصة غير المجانية، ضمن سياستها التربوية والاجتماعية، منح إعفاءات جزئية من القسط المدرسي لبعض التلامذة، وفق معايير موضوعية ومعلنة تراعي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ومستوى التحصيل العلمي، والحالات الإنسانية، وعدد الإخوة في المدرسة. ويمكن أن تصل نسبة الإعفاء الممنوحة لكل تلميذ إلى حد أقصى قدره خمسون بالمئة (٥٠٪) من قيمة القسط المدرسي السنوي. وتحدد إدارة المدرسة شروط منح هذه الإعفاءات وآلية تطبيقها بموجب نظام داخلي واضح وشفاف وغير تمييزي، يُبلّغ إلى أولياء الأمور عند الاقتضاء. ولا تعتبر هذه الإعفاءات جزءًا من عناصر الموازنة المدرسية الإلزامية، ولا تخضع لموافقة لجنة الأهل، على أن تؤخذ بعين الاعتبار وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون: استبدال أحكام المادة السابعة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة السابعة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمادتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من القانون الحالي

المادة الخامسة والثلاثون: حرية اختيار وسائل النقل

لا يُلزم التلامذة باستخدام وسائل النقل الخاصة بالمدرسة.

المادة السادسة والثلاثون: خضوع وسائل النقل للقوانين والأنظمة وللمعاينة الميكانيكية السنوية

تخضع وسائل النقل الخاصة بالمدرسة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وللمعاينة الميكانيكية الفعلية السنوية لدى السلطات الرسمية، عندما توجبها هذه السلطات وتكون متوفرة.

المادة السابعة والثلاثون: استبدال أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة الثامنة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمواد الممتدة من المادة الثامنة والثلاثين الى المادة الأربعين من القانون الحالي.

المادة الثامنة والثلاثون: لوائح الكتب واللوازم المدرسية

للمدرسة أن تحدد لوائح الكتب ومواصفات اللوازم المدرسية، ولا يجوز إلزام التلميذ بشراء هذه الكتب واللوازم من المدرسة أو من أي مرجع آخر، كما لا يجوز منع التلميذ من استعمال كتب مدرسية مستعملة ما زالت صالحة للاستعمال.

المادة التاسعة والثلاثون: حرية اختيار الوجبات الغذائية

لا يجوز إلزام التلميذ بشراء وجبات طعام من المدرسة.

المادة الأربعون: الاستثناء المتعلق بصفوف الروضة

يُستثنى تلامذة صفوف الروضة من أحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون.

المادة الحادية والأربعون: استبدال أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة العاشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمواد الممتدة من المادة الثانية والأربعين لغاية المادة الخمسين من القانون الحالي

المادة الثانية والأربعون: إنشاء لجنة الأهل ودورها

تنشأ في كل مدرسة خاصة غير مجانية لجنة تمثل أولياء التلاميذ تُسمّى لجنة الأهل، مهمتها رعاية شؤون التلاميذ والسهر على مصالحهم، بالتعاون مع إدارة المدرسة، وتمثيل أولياء الأمور ضمن نطاق تطبيق هذا

القانون. وتؤدي لجنة الأهل مهامها بروح التعاون وحسن النية، بما يحقق حسن سير العمل التربوي وانتظامه، في إطار من التوازن بين مصالح التلامذة وإدارة المدرسة.

المادة الثالثة والأربعون: شروط العضوية في لجنة الأهل

يشترط في عضو لجنة الأهل:

1. أن يكون له ولد في المدرسة المعنية منذ سنتين دراسيتين متتاليتين على الأقل، ولا يعمل بهذا الشرط عندما تكون المدرسة حديثة الترخيص أو روضة أطفال فقط.
2. أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة يثبت ذلك بموجب سجل عدلي يبرزه ومن ذوي السيرة الحسنة التي يثبتها بموجب إفادة مختار يبرزها.
3. أن يكون موافقاً على نظام المدرسة الداخلي وقابلاً أحكامه وشروط تطبيقه، ولا يدخل النظام المالي ولا الشروط المالية ضمن النظام الداخلي للمدرسة.

ويجوز للمدرسة رفض أي ترشيح لا يستوفي الشروط القانونية المحددة.

المادة الرابعة والأربعون: دعوة الهيئة العامة وانتخاب لجنة الأهل

يوجه مدير المدرسة الدعوة خطيًا إلى الاجتماع المخصص لاختيار أعضاء لجنة الأهل خلال الفصل الأول من السنة الدراسية، قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب. تُبلّغ الدعوة إلى أولياء التلامذة عبر البريد الالكتروني او عبر رسالة نصية خليوية كما تُعلّق نسخة عنها على باب المدرسة الخارجي. ويُذكر في الدعوة أنه في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، يُعقد اجتماع ثانٍ في ذات اليوم والساعة من الأسبوع اللاحق ويكون قانونيًا بمن حضر. يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخاب بأربعة أيام. يعين في الدعوة موعد الاجتماع ومكانه وزمانه والنصاب القانوني لعقده والجهة المخولة في المدرسة تلقي الترشيحات وشروط قبول الترشيح وآخر مهلة لتلقي الترشيحات. تعلن أسماء المرشحين المقبولين في مكان عام في المدرسة قبل ثلاثة أيام من يوم الاقتراع.

المادة الخامسة والأربعون: آلية الانتخاب

تتم عملية انتخاب أعضاء لجنة الأهل بالاقتراع السري، بحضور مندوب عن وزارة التربية والتعليم العالي بصفة مراقب. ويصوت من أهل كل تلميذ وأشقائه التلاميذ الأب او الأم إذا كانت حائزة على تفويض خطي من الأب. ويعتبر فائزاً المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، وفي حال التساوي يعتبر الأكبر سناً فائزاً، وإذا

تساووا في السن فيلجأ إلى القرعة يجريها مندوب الوزارة. تضع وزارة التربية محضراً بنتيجة الانتخاب يوقعه مدير المدرسة ومندوب الوزارة، وتحفظ نسخة منه في ملف المدرسة.

المادة السادسة والأربعون: النصاب القانوني

تتألف الهيئة العامة الناخبة من مجموع أولياء التلامذة. ولا يكتمل نصابها في الاجتماع الأول إلا بحضور الأكثرية المطلقة، وفي حال عدم اكتماله يكون الاجتماع الثاني قانونيًا بمن حضر.

المادة السابعة والأربعون: ولاية لجنة الأهل

ولاية لجنة الأهل ومدة العضوية فيها ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وفقًا للأصول القانونية.

المادة الثامنة والأربعون: تنظيم عمل لجنة الأهل

تتخذ لجنة الأهل قراراتها بالأكثرية المطلقة، وتبلغها خطيًا إلى ممثليها في الهيئة المالية. ولا يحق لمندوبي لجنة الأهل اتخاذ موقف نهائي داخل الهيئة المالية قبل الرجوع إلى لجنة الأهل، إلا في الحالات المحددة قانونًا. وفي حال شغور مركز أحد أعضاء لجنة الأهل لأي سبب كان، ولا سيما بسبب الاستقالة أو فقدان صفة ولي أمر لتلميذ في المدرسة، يُصار إلى تعيين بديل عنه وفقًا لترتيب الأصوات في الانتخابات الأخيرة، أو عند تعذر ذلك، وفق آلية تحددها إدارة المدرسة بالتنسيق مع لجنة الأهل، على أن يُستكمل العدد وفق الأصول. تنتخب لجنة الأهل من بين أعضائها رئيسًا ونائبًا للرئيس، وتحدد آلية عملها الداخلية، وتعقد اجتماعات دورية بدعوة من رئيسها أو بناءً على طلب أكثرية أعضائها. تُدوّن محاضر الاجتماعات وتُحفظ أصولًا، ويجوز لإدارة المدرسة الاطلاع عليها عند الاقتضاء، بما يضمن حسن سير التعاون بين الطرفين.

المادة التاسعة والأربعون: دور الهيئة المالية

الهيئة المالية هي الجهة المخولة دراسة الشؤون المالية وإقرار الموازنة وتحديد الأقساط المدرسية. وتنجز دراسة الموازنة ضمن المهلة المحددة قانونًا.

المادة الخمسون: النزاعات القضائية

إذا حصل نزاع قضائي بين إدارة المدرسة وأحد أولياء التلامذة بسبب تطبيق أحكام هذا القانون، لا يحق لإدارة المدرسة اتخاذ أي إجراء بحق أولاده بسبب النزاع القائم، إلا إذا كان قد تعرض علنًا لإدارة المدرسة عبر الاساءات الشخصية.

المادة الواحدة والخمسون: استبدال أحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٥١٥/١٩٩٦

تلغى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٥١٥/١٩٩٦ وتستبدل بالمادة الثانية والخمسين من القانون الحالي

المادة الثانية والخمسين: تعيين ممثل الشخص المعنوي ومسؤوليته أمام الدولة

على كل شخص معنوي مجاز له فتح مدرسة غير مجانية أن يسمي من يمثله تجاه الدولة. ويكون الممثل المعين مسؤولًا أمام الدولة في شؤون الإدارة غير التعليمية للمدرسة.

المادة الثالثة والخمسون: استبدال أحكام المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥١٥/١٩٩٦

تلغى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥١٥/١٩٩٦ وتستبدل بالمواد الممتدة من المادة الرابعة والخمسين الى المادة الخامسة والخمسين ضمنًا من القانون الحالي

المادة الرابعة والخمسون: اختصاص المحاكم الجزائية

يبقى التزوير في الكشوفات والبيانات من صلاحية المحاكم الجزائية العادية.

المادة الخامسة والخمسون: إنشاء المجالس التحكيمية الخاصة واختصاصها

تنشأ مجالس تحكيمية خاصة، بمعدل مجلس واحد لكل منطقة تربوية. تنظر المجالس التحكيمية الخاصة في المخالفات لأحكام هذا القانون والنزاعات الناشئة عن تطبيقه. كما تنظر المجالس التحكيمية في مراجعات أولياء التلامذة المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل إدارة المدرسة بحق أولادهم، وكذلك في المراجعات المنصوص عنها في المادة السابعة من القانون رقم ٨١/١١، تاريخ ١٣ أيار ١٩٨١، بدلاً من القاضي المنفرد. وتنظر المجالس التحكيمية في مراجعات إدارات المدارس ضد أولياء التلامذة الممتنعين عن تسديد القسط الدراسي المتوجب على أولادهم.

المادة السادسة والخمسون: استبدال أحكام المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمواد الممتدة من المادة السابعة والخمسين الى المادة الرابعة والستين ضمنًا من القانون الحالي

المادة السابعة والخمسون: صلاحية مصلحة التعليم الخاص في الرقابة

تتولى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والخمسون: التحقق من المخالفات

إذا تبيّن لمصلحة التعليم الخاص أن الأقساط المدرسية المحددة أو المفروضة من قبل المدرسة، أو الزيادة المعتمدة عليها، مخالفة لأحكام هذا القانون، تدعو إدارة المدرسة إلى التقيد بأحكامه. ويجب أن يكون هذا القرار معللاً ومبنياً على أسس قانونية وواقعية واضحة.

المادة التاسعة والخمسون: حق المدرسة في الدفاع

تمنح المدرسة مهلة لا تقل عن عشرة أيام لتقديم ملاحظاتها أو تصحيح أوضاعها، قبل تطبيق احكام المادة الستين أدناه.

المادة الستون: تحديد الأقساط من قبل الإدارة (بصورة استثنائية)

في حال عدم التوصل إلى تصحيح المخالفة، يجوز لمصلحة التعليم الخاص تحديد قيمة الأقساط أو الزيادة الواجب اعتمادها بصورة مؤقتة ومعللة. ولا يُصار إلى اعتماد هذا الإجراء إلا في الحالات الواضحة والمثبتة.

المادة الواحدة والستون: حق الاعتراض الإداري

يحق للمدرسة الاعتراض على القرار أمام وزير التربية والتعليم العالي خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه. كما يحق لرئيس لجنة الأهل أو لمندوبيها في الهيئة المالية الاعتراض ضمن المهلة نفسها. يبت وزير التربية والتعليم العالي بالاعتراض خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم صدور القرار ضمن هذه المهلة، يعتبر الاعتراض مرفوضاً ضمنياً.

المادة الثانية والستون: الطعن أمام المجلس التحكيمي

في حال رد الاعتراض، يحق للمدرسة أو للجهات المعترضة مراجعة المجلس التحكيمي المختص طعناً بالقرار. لا يوقف الطعن تنفيذ القرار، إلا إذا قرر المجلس التحكيمي خلاف ذلك. وتبقى المدرسة، إلى حين صدور القرار النهائي، ملزمة بتطبيق الأصول القانونية في استيفاء الأقساط دون اتخاذ أي تدبير تعسفي بحق التلامذة.

المادة الثالثة والستون: الإحالة على المجلس التحكيمي

إذا لم تلتزم المدرسة بقرار مصلحة التعليم الخاص ولم تعترض عليه ضمن المهلة القانونية، تُحال إلى المجلس التحكيمي المختص بقرار من وزير التربية والتعليم العالي.

المادة الرابعة والستون: وسائل المراقبة

تستعين مصلحة التعليم الخاص للقيام بالمراقبة بعدد من الموظفين في وزارة التربية والتعليم العالي، يجري وضعهم بتصرفها لمدة معينة بقرار من الوزير المختص. كما يمكنها الاستعانة بخبراء محاسبة مجازين أو بمكاتب تدقيق ومراقبة الحسابات المسجلين في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

المادة الخامسة والستون: استبدال أحكام المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمادة السادسة والستين من القانون الحالي

المادة السادسة والستون: تشكيل المجلس التحكيمي

يتألف المجلس التحكيمي من قاضٍ رئيسًا، ومستشارين اثنين، أحدهما يمثل أصحاب المدارس والثاني يمثل لجان الأهل أو أولياء التلامذة في المنطقة التربوية، ويكون لكل من المستشارين عضو رديف. ويُعيَّن أعضاء المجلس التحكيمي بمرسوم يُتخذ بناءً على اقتراح وزيري العدل والتربية والتعليم العالي. ويخضع تعيينهم للشروط العامة المطبقة في تأليف مجالس العمل التحكيمية. ويمثل الحكومة لدى كل مجلس تحكيمي مفوض يُنتدب بقرار من وزير التربية والتعليم العالي من بين موظفي الفئة الثالثة وما فوق العاملين في الوزارة. تنتدب وزارة العدل أحد المساعدين القضائيين للقيام بمهمة كاتب لدى كل مجلس تحكيمي. يتقاضى رئيس المجلس التحكيمي والمستشاران ومفوض الحكومة والكاتب تعويض حضور يُحدد بموجب مرسوم.

المادة السابعة والستون: استبدال أحكام المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمادتين من الثامنة والستين والتاسعة والستين ضمنًا.

المادة الثامنة والستون: حق المراجعة لدى المجلس التحكيمي

يحق لكل متضرر، بالإضافة إلى وزير التربية والتعليم العالي ولجان الأهل، مراجعة المجلس التحكيمي المختص. تُعفى المراجعة أمام المجلس التحكيمي من الرسوم القضائية، ولا يُلزم مقدّمها بالاستعانة بمحامٍ. يسقط حق لجان الأهل وأولياء التلامذة في تقديم المراجعة بعد تاريخ ٣٠ تموز من السنة الدراسية المعنية.

المادة التاسعة والستون: مراجعة لجنة الأهل المسبقة

إذا كان مدعي الضرر وليّ تلميذ، يجب أن يتقدم بمراجعة أمام لجنة الأهل قبل اللجوء إلى المجلس التحكيمي . وفي حال ثبوت أنه تقدم بمراجعة ولم يتم البت بها خلال مهلة خمسة عشر يومًا، أو لم يُرفع الضرر عنه، يحق له مراجعة المجلس التحكيمي مباشرة.

المادة السبعون: استبدال أحكام المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمواد الممتدة من المادة الواحدة والسبعين الى المادة الثالثة والسبعين ضمنًا

المادة الواحدة والسبعون: الأصول المعتمدة لدى المجلس التحكيمي

تعتمد المجالس التحكيمية المنصوص عنها في هذا القانون الأصول الموجزة، وتستعمل طرق التبليغ المناسبة، بما يؤمّن سرعة البت في النزاعات.

المادة الثانية والسبعون: مهلة إصدار الأحكام

على المجالس التحكيمية أن تصدر أحكامها خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم المراجعة.

المادة الثالثة والسبعون: طرق المراجعة

تكون قرارات المجالس التحكيمية قابلة للاعتراض ضمن الأصول المحددة قانونًا، ولا تقبل سائر طرق المراجعة العادية، وذلك دون الإخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالنظام العام.

المادة الرابعة والسبعون: استبدال أحكام المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥

تلغى المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتستبدل بالمادة الخامسة والسبعين من القانون الحالي

المادة الخامسة والسبعون: ردّ الزيادات والعقوبات المالية

إذا تبيّن للمجلس التحكيمي أن الزيادة على الأقساط المدرسية غير مشروعة، يحكم بردّ هذه الزيادة إلى أصحابها. وإذا تبيّن أنها فُرضت بصورة متعمدة أو عن سوء نية، يجوز له الحكم بغرامة مالية تتراوح بين ١٠٪ و٥٠٪ من قيمة مجموع الزيادة المستوفاة دون وجه حق، مع مراعاة مبدأ التناسب. كما يجوز للمجلس، في حال مخالفة أحكام هذا القانون، فرض غرامات مالية وفقاً لطبيعة المخالفة، ولا سيما:

1. غرامة إكراهية عن التأخير في تقديم الموازنة ضمن الحدود القانونية.
2. غرامة مالية في حال عدم تقديم الموازنة ضمن المهلة المحددة.
3. غرامة متناسبة مع المخالفات الأخرى.

وفي حال تكرار المخالفة، يجوز مضاعفة الغرامة ضمن الحدود القانونية. وتُستوفى الغرامات لصالح الخزينة العامة.

المادة السادسة والسبعون: تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون

المادة السابعة والسبعون: يعمل بأحكام هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

مقدمة

1. يشكل التعليم الخاص في لبنان أحد الركائز الأساسية للنظام التربوي الوطني، وقد اضطلعت المدارس الخاصة، عبر تاريخ طويل، بدور محوري في بناء الإنسان اللبناني وفي تطوير الحياة الثقافية والعلمية في البلاد. وقد ساهمت هذه المؤسسات، عبر عقود متتالية، في تكوين أجيال من الكفاءات العلمية والمهنية التي لعبت دوراً أساسياً في نهضة لبنان وفي إشعاعه العلمي والثقافي في محيطه.
2. لم يكن التعليم الخاص في لبنان مجرد قطاع تعليمي موازٍ للتعليم الرسمي، بل شكّل أحد العناصر المميزة للنموذج التربوي اللبناني القائم على التنوع والانفتاح والتنافس الإيجابي بين المؤسسات التعليمية، الأمر الذي أتاح للعائلات اللبنانية خيارات تعليمية متعددة وأسهم في تطوير جودة التعليم.
3. نشأت العلاقة بين المدرسة الخاصة والعائلة اللبنانية عبر عقود طويلة ضمن إطار من الثقة المتبادلة والتعاون التربوي، بحيث يمكن توصيف هذه العلاقة بأنها تشكل شراكة تربوية قائمة على نوع من العقد الاجتماعي التربوي الذي يجمع بين المدرسة والأهل والتلامذة، ويقوم على توازن دقيق بين حقوق الأهل في الشفافية والوضوح في تحديد الأقساط المدرسية، وبين حق المؤسسة التربوية في تأمين الموارد اللازمة لاستمرارية رسالتها التعليمية والتربوية وتطوير برامجها التعليمية.
4. جاء القانون رقم ٥١٥ تاريخ ٦ حزيران ١٩٩٦ ليضع إطاراً قانونياً لتنظيم الموازنة المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية، بهدف تحقيق قدر من الشفافية في تحديد الأقساط المدرسية وتنظيم العلاقة بين إدارة المدرسة ولجنة الأهل، من خلال اعتماد آلية قانونية واضحة لإعداد الموازنات المدرسية ومناقشتها وإقرارها. إلا أنّ التطبيق العملي لهذا القانون خلال السنوات الماضية، ولا سيما في ظل التحولات الاقتصادية والنقدية التي شهدها لبنان في السنوات الأخيرة، أظهر الحاجة إلى توضيح بعض المفاهيم الأساسية الواردة فيه وإلى تطوير بعض أحكامه بما يحد من الإشكالات التي ظهرت في التطبيق العملي ويعزز حسن تطبيق النصوص القانونية.
5. من هنا، يندرج هذا الاقتراح في إطار معالجة الثغرات التي كشفها التطبيق العملي، سواء من حيث الشكل عبر إعادة تنظيم النصوص وتفريعها وتوضيحها، أو من حيث المضمون عبر تطوير الأحكام بما يحقق توازناً أدق بين مختلف مكونات العائلة التربوية، الأمر الذي يقتضي عرض الملاحظات وفق هذين البعدين: من حيث الشكل ومن حيث المضمون.

من حيث الشكل

1. إن المواد الواردة في القانون رقم ٥١٥/١٩٩٦، تتسم بطابع مطوّل ومتشابك، وتتضمن في العديد من الأحيان أحكامًا متداخلة وغير واضحة، مما يؤدي إلى صعوبات في التطبيق العملي ويترك مجالًا واسعًا للالتباس.
2. لذلك، جاء هذا الاقتراح لإعادة تنظيم هذه الأحكام وتفريعها بصورة أكثر وضوحًا، بما يضمن حسن تطبيقها.

من حيث المضمون

1. **توضيح مفهوم القسط المدرسي** وربطه بشكل صريح بالموازنة المدرسية، منعًا لأي التباس في توصيف المبالغ المفروضة على التلامذة.
2. **تعزيز الشفافية المالية** من خلال تحديد عناصر الموازنة بصورة أدق، وتنظيم آليات احتساب القسط.
3. **مراعاة التنوع في المؤسسات التربوية الخاصة**، لجهة برامجها وإمكاناتها وتاريخها التربوي، بما يتيح مقاربة مرنة وعادلة لتحديد الأقساط.
4. **تكريس التوازن بين حقوق الأهل وحقوق المدرسة**، بحيث تُصان شفافية الأقساط من جهة، وتُضمن استمرارية المؤسسات التربوية من جهة أخرى.
5. **تنظيم العلاقة بين إدارة المدرسة ولجنة الأهل** على أساس التعاون وحسن النية، بما يعكس طبيعة العلاقة التربوية كشراكة قائمة على الثقة والتكامل، بعيدًا عن أي تعطيل.
6. **تطوير آليات الرقابة الإدارية** عبر مصلحة التعليم الخاص التابعة للمديرية العامة للتربية في وزارة التربية والتعليم العالي اللبنانية، مع ضمان حق المدرسة في الدفاع والاعتراض، ومنع التعسف في القرارات الإدارية.
7. **تعزيز دور المجالس التحكيمية التربوية** كمرجع متخصص للنظر في النزاعات عبر معالجة متخصصة وسريعة.
8. **توضيح توزيع الاختصاصات** بين المرجع الإداري والمجالس التحكيمية والقضاء العادي، بما يمنع تضارب الصلاحيات.
9. **إدخال ضمانات قانونية أساسية** كتعليل القرارات، واحترام الأصول الإجرائية، ومراعاة مبدأ حسن النية في ممارسة الحقوق.

10. **تأمين استقرار العلاقة التربوية** ومنع تحويلها إلى نزاع دائم بين الإدارة والأهل أو بين الأهل فيما بينهم، من خلال اعتماد مقاربة تنظيمية متوازنة.
11. **الحفاظ على دور التعليم الخاص كركيزة أساسية** في النظام التربوي اللبناني، مع تحديث الإطار القانوني الناظم له بما يواكب التحولات الاقتصادية والمالية، بحيث تتم المواءمة بين مصالح وحقوق الأهالي والتلاميذ من جهة، والحفاظ على استمرارية المؤسسات التعليمية الخاصة مع فتح آفاق تطويرها وازدهارها وتعزيزها وتمكينها من المنافسة العالمية.
12. **تكريس مرونة النموذج الاقتصادي للمؤسسات التربوية الخاصة**، من خلال إتاحة أنماط تشغيل وتمويل متنوعة ضمن ضوابط قانونية واضحة، بما يعزز استدامة هذه المؤسسات وقدرتها على التكيف مع التحولات الاقتصادية والمالية، ويحافظ في الوقت ذاته على رسالتها التربوية. كما يهدف الاقتراح إلى التمييز بين النشاط التربوي والنشاطات المرتبطة بالعقار، بما يسمح بتأمين موارد إضافية للمؤسسة من دون تحميل الأقساط المدرسية أعباء لا ترتبط مباشرة بالعملية التعليمية.
13. **تعزيز الدور الاجتماعي للمؤسسات التربوية الخاصة**، عبر تمكينها من اعتماد سياسات مرنة لمنح الإعفاءات الجزئية من الأقساط المدرسية وفق معايير موضوعية وشفافة، بما يراعي الأوضاع الاقتصادية المختلفة ويؤمّن فرصًا تعليمية أوسع، بدون الإخلال بالتوازن المالي للمؤسسة.

الخلاصة

يهدف هذا الاقتراح إلى تحديث القانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وتطويره، بما يحقق وضوحًا تشريعيًا أكبر، ويعزز التوازن بين مختلف مكونات العائلة التربوية، ويضمن استمرارية المؤسسات التعليمية الخاصة في أداء رسالتها التربوية.